



تعميم رقم (٥٧ / 2013)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 18 نيسان، 2013

الموضوع: الحسابات البنكية الخاصة بالنقابات والاتحادات النقابية

مرفق لاطلاعكم كتاب معالي وزير العمل بتاريخ 2013/03/13 بخصوص آلية التعامل مع الحسابات البنكية الخاصة بالنقابات والاتحادات النقابية، يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تنفيذ متطلبات الكتاب أعلاه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: السادة وزارة العمل المحترمين.



تاريخ: 2013/3/13

معالي الأخ جهاد الوزير حفظه الله
رئيس سلطة النقد

تحية وبعد،،،

الموضوع: الحسابات البنكية الخاصة بالنقابات والاتحادات النقابية

تهديكم وزارة العمل أطيب تحياتها وانطلاقاً من مسؤولياتها القانونية في صون وحماية الحريات النقابية من خلال اهتمامها ومتابعتها لتشكيل النقابات والاتحادات النقابية، التزاماً بأحكام قانون العمل الفلسطيني وخاصة في مادتيه الثالثة والخامسة التي حددت وزارة العمل كجهة اختصاص في متابعة المنظمات النقابية المختلفة، فإننا نأمل من معاليكم إصدار التوجيهات المناسبة لجميع البنوك العاملة في مناطق دولة فلسطين بضرورة الالتزام بما يلي:

- عدم فتح أي حساب بنكي خاص بالنقابات والاتحادات النقابية دون إصدار كتاب رسمي من وزارة العمل الفلسطينية يحدد من خلاله المفوضين المعتمدين بالتوقيع على الشيكات والمعاملات البنكية الخاصة بهذه الحسابات ومدة سريان هذه التوقييع حسب ما نصت عليه أنظمتهم الداخلية المقررة والمعتمدة.
- بخصوص الحسابات السابقة والقائمة حالياً، فإننا نأمل من معاليكم إصدار التعليمات الخاصة بتجميد جميع توقييع المفوضين المعتمدة لدى البنوك المختلفة لجميع النقابات والاتحادات النقابية التي لم تحصل على كتاب رسمي من وزارة العمل الفلسطينية لاعتماد هؤلاء المفوضين بعد تاريخ 2009/3/13 وتحويل هذه الحسابات للإيداع فقط لحين حصولهم على كتب رسمية من وزارة العمل تسمح بإعادة تفعيل هذه الحسابات بعد تسوية وتصويب أوضاعهم الداخلية.

شاكرين لكم حرصكم وتعاونكم

نسخة / دولة رئيس الوزراء

/ مفوضية المنظمات الشعبية

/ ديوان الرقابة المالية والإدارية

/ هيئة مكافحة الفساد

